لتحويل اسناد ان او اكثر اجمعوا بينهما في متن واحد كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة لم
يعرف بيانها اي بيان امرها عمن تقدم موضعها صح
فليشعر وكتب جماعة من الحفاظ كابي مسلم الليثي وابي عثمان
الصابوني موضعها صح فيشعر ذلك بانها رمز صح قال ابن
الصلاح اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا
واحدا وقيل حا من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل من
حائل لانها تحول بين اسنادين فلا يكون من الحديث كما
قيل بذلك ولا يلفظ عندها بشي وقيل هي رمز الى قوله
الحديث وان اهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها
الحديث والمختار انه يقول عند الوصول اليها حا ويمر
التاسعة ينبغي في كتابة التسميع ان يكتب الطالب بعد
البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته قال الخطيب وصورة
ذلك حدثنا ابو فلان فلان ابن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ثم
يسوق المسموع على لفظه ويكتب فوق البسملة اسما السامعين
وانسابهم وتاريخ وقت السماع ويكتب في حاشية اول ورقة
من الكتاب واخر الكتاب او موضع اخر حيث لا يخفى والاول احوط
قال الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع
في كل مجلس علامة البلاغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف
الخط ولا باس عليه عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه اي لا يحتاج
حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح ث ولا باس ان يكتب
سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات قال ابن
الصلاح وقد قرا عبد الرحمن ابن منده جزءا على ابي احمد الفرضي
وساله خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصدق
فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل
واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي ماذا تقول
لهم

لهم وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان
السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل
فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم لغرض اي السامعين
فاسد فان ذلك مما يؤديه الى عدم انتفاعه بما سمع فان لم يحضر
مثبت السامع ما سمع فله ان يعتمد في اثباته في حضورهم على
خبر ثقة حضر ذلك ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به
كتمانه اياه ومنعه نقل سماعه منه او نسخ الكتاب فقد قال
وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري
من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به
او تذهب كتبه قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية
بقوله تعالى ويمنعون الماعون واعارة الكتب اهم من الماعون
واذا اعاره فلا يبطي عليه بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري
اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها وقال الفضيل
ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ سماع
رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه
فان منعه اعارته فان كان سماعه مثبتا فيه برضى صاحب
الكتاب او بخطه لزمه اعارته والا فلا كذا قاله ائمة مذهبهم
في زمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي ومن الطبقة
الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسمعيل ابن اسحق القاضي المالكي
وامام اصحاب مالك وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم
به القاضيان الاولان اما حكم حفص فروى الرامهرمزي
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما اليه
فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع
هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه
قال الرامهرمزي فسالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا
فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب
الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه واما حكم اسمعيل